مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٤) العدد (٣)
الإصدار الرابع عشر
٢٠٢٣ (٣٥٠-٣٣٨)

ولاية استيفاء القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي

محمد سامح محمود عفانة
باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل، فلسطين
أ.د. محمد مطلق عساف
منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣م

الملخص

تناول هذا البحث موضوع ولاية استيفاء القصاص، والأحكام المتعلقة بها في الفقه الجنائي الإسلامي، فبيّن مفهوم استيفاء القصاص، كما وضح لمن تكون الولاية في الاستيفاء، وهل هي للورثة كما قال الجمهور، أم للعصبة الذكور على رأي المالكية.

كما تناول البحث كيفية القصاص، وهل يلزم أن تكون بالسيف، أم يمكن الاستيفاء بغير السيف، وكذلك تم دراسة مسألة الوكالة في الاستيفاء، ومسألة مدى إلزامية إذن السلطان وحضوره في الاستيفاء، وما يترتب على القيام بالاستيفاء دون إذنه.

ونظراً لارتباط أحكام الاستيفاء بشروط القصاص؛ فقد تم دراسة شروط القصاص في النفس، وشروطه فيما دون النفس، وكذلك مسألة انفراد بعض الأولياء بالاستيفاء.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها أن إذن السلطان معتبر شرعاً ولا يجوز تطبيق القصاص إلا بإذنه، ويعزَّر من يتجاوز ذلك، ومنها أنه يجوز التوكيل في استيفاء القصاص على رأي الجمهور كسائر التصرفات.

الكلمات المفتاحية: الفقه الجنائي، فقه العقوبات، القصاص، القتل العمد، الجنايات، مقصد حفظ النفس.

Abstract

This research dealt with the subject of the guardianship of collecting retaliation, and the provisions related

to it in Islamic criminal jurisprudence. It clarified the concept of collecting retaliation, and also clarified to whom the guardianship belongs in collecting, and whether it is for the heirs, as the majority said, or for the male descendants, according to the opinion of the Malikis.

The research also addressed the method of retaliation, whether it must be by the sword, or is it possible to carry out retaliation without the sword? It also studied the issue of agency in retaliation, the issue of the extent to which the Sultan's permission and presence in retaliation is mandatory, and the consequences of carrying out retaliation without his permission.

Given the connection between the provisions of fulfillment and the conditions of retaliation; The conditions for retaliation within the soul, and its conditions for what is beyond the soul, have been studied, as well as the issue of some saints being the only ones to fulfill it.

The research reached a number of results, including that the permission of the Sultan is considered by law, and it is not permissible to apply retaliation except with his permission, and those who transgress that are punished, and among them is that it is permissible to delegate the opinion of the public to carry out retaliation, like all other actions.

key words: Criminal jurisprudence, penal jurisprudence, retribution, premeditated murder, felonies, and the purpose of self-preservation.

*** المقدمة**

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه العزيز ليكون منهجاً ودستور حياة، يحتكم إليه المسلمون فيما يشجر بينهم، لو طبقوه لسادوا به الأمم، ولاستقامت حياتهم، وكان مما أنزل سبحانه في كتابه نظام الحدود والعقوبات الذي يحفظ الأمة وأبناءها في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، وكان قانون القصاص في النفس وما دونها من أبرز معالم هذا النظام، فقال سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] (سورة البقرة: آية 178)ً، كما قال عز وجل: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (سورة البقرة: آية 179)ً، ويرتبط هذا النظام بوجود حاكم إسلامي ودولة مسلمة تطبق شرع الله تعالى وترعاه، ولم يجعل الشرع استيفاء القصاص فيما إذا تم الاعتداء على أحد أفراد الدولة المسلمة لأي أحد، بل ضبطه بضوابط تحول دون الفوضى أو الظلم، وتحافظ على المجتمع الإسلامي قويّاً متيناً يأخذ على يد الظالم لكن بضوابط، وينتصر للمظلوم مع منعه من التمادي في أخذ الحق.

*** أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على مسألة من صميم نظام التشريع الجنائي في الإسلام، ويُدلّل

على مدى التخبط الذي نعيش نتيجة عدم تطبيق شرع الله تعالى، كما أن أهميته تبرز في بيان البَون الشاسع بين قانون السماء وقانون الأرض، قانون السماء الذي غُيب وقانون الأرض الذي يُطبق على المسلمين في بلادهم.

*** أهداف البحث**

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:-

١- ما مفهوم القصاص ومفهوم استيفاء القصاص؟

٢- ما هي الشروط التي يجب توفرها لتطبيق القصاص؟

٣- من الذي له ولاية استيفاء القصاص؟

٤- كيف يتم استيفاء القصاص؟

٥- هل يجوز التوكيل في استيفاء القصاص؟

*** منهج البحث:**

تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، مع استخدم المنهج المقارن بمقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض، والنظر في أدلتهم، والترجيح بينها.

كما وتم إسناد أقوال العلماء إلى مظانها من كتب الفقهاء، وعزو الآيات القرآنية مع ذكر السورة ورقم الآية، والرجوع إلى كتب متون الحديث الشريف، والحكم على الحديث حيث أمكن، مع الإفادة من كتب اللغة ومعاجمها في التعريف اللغوي، مع الرجوع إلى الدراسات السابقة والإفادة منها.

*** الدراسات السابقة**

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع استيفاء القصاص هي:-

١- استيفاء القصاص في الجناية على الأطراف وما يجري مجراها- دراسة فقهية مقارنة، لعثمان أحمد عثمان محمد.

٢- استيفاء القصاص دون قضاء، لأحمد سعود فهيد المرشاد.

٣- استيفاء القصاص في ضوء المستجدات المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة، لأسماء فتحي علي السيد.

*** ما يميز هذه الدراسة**

تمتاز هذه الدراسة بتناولها لأحكام الاستيفاء من جميع جوانبها، فتتناول الاستيفاء في الجناية على النفس بالقتل، وكذلك في الجناية على الأطراف بالقطع، كما تتناول ما يتعلق بالأولياء، وما يتعلق بإذن الحاكم، وكذلك ما يتعلق بالوكالة في الاستيفاء، وانفراد أحد الأولياء بالاستيفاء ونحو ذلك.

أولًا: مفهوم القصاص والاستيفاء ومشروعيتهما وشروط القصاص

أ- تعريف القصاص والاستيفاء

القصاص لغة: من قصص، قصَّ الشعر والصوف والظفر قطعه، وأهل القص القطع، والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به (ابن منظور، 1414هـ: 73/7).

واصطلاحاً: "هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل" (البركتي، 2003: ص174).

والاستيفاء لغة: من وفى بمعنى تم، أو من أوفى أي أتم ولم ينقص شيئاً، وتوفي الميت أي استوفى مدته.

واصطلاحاً: أخذ صاحب الحق حقه كاملاً دون أن يترك منه شيئاً".

ب- مشروعية القصاص واستيفائه

إن مشروعية القصاص سواء في النفس أو في الأطراف ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، من ذلك:-

١- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] (سورة البقرة: آية 178).

٢- قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة البقرة: آية 45).

٣- قوله سبحانه {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (سورة البقرة: آية 194).

٤- قوله عزوجل: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (سورة الشورى: آية 40).

جاء في تفسير القرطبي "قال مقاتل وهشام بن حجير هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم" (القرطبي، 1964: 40/16).

٥- من السنة: عن أنس أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فأَبَوْا، فأَتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالقِصَاصِ، فَقالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يا رَسولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: يا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ. فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مَن لو أَقْسَمَ علَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ (البخاري، صحيح البخاري، باب الصلح على الدية، حديث رقم 2703، 186/3).

٦- الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية القصاص، سواء في النفس أو فيما دون النفس.

٧- المعقول: في القصاص كما قاتل الله سبحانه حياة {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (سورة البقرة: آية 179).

ج- شروط القصاص

حتى يتم القصاص لا بدَّ له من شروط وضعها العلماء بناء على ما استنبطوه من الأدلة الشرعية، فمنها ما يشترط في القصاص في النفس، ومنها خاص فيما دون النفس، ومن الممكن إجمال هذه الشروط بما يلي:-

أولاً: شروط القصاص في النفس:-

١- أن يكون المقتص منه مكلفًا، فلا يقتص من صبي ولا مجنون، فالبلوغ والعقل مناط التكليف، ويدل عليه حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل" (ابن حنبل، 1995، 148/2).

٢- ألّا يكون الجاني أصلاً للمقتول، سواء كان أباً أو أماً، وإن علوا.

ودليله ما رواه سراقه بن جعشم قال: "حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه" (الترمذي، 1975: وصححه الألباني).

٣- أن يكون المقتول معصوم الدم بالإسلام، أو عهد ذمة أو أمان، فلا يجب القصاص بقتل زانٍ محصن أو مرتد أو حربيّ (المرداوي، 2003: 12/9).

٤- التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا حرٌّ بعبد (الرملي، 2009: ص868)؛ لحديث "ولا يُقتل مسلم بكافر" (عبد الرزاق، 1403هـ: 99/10).

وللآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى} (سورة البقرة: آية 178).

ثانياً: شروط القصاص فيما دون النفس

بالإضافة للشروط السابقة في القصاص في النفس، يشترط في القصاص فيما دون النفس ما يأتي:-

١- اشتراك العضو الذي يراد قطعه في القصاص، مع العضو المقطوع عدواناً في الاسم، بأن تقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى (ابن البراذعي، 2003: 580/4).

٢- ألا يقتص من صحيحة بشلاء، أما الشلاء بصحيحة إن رضي المجني عليه فعلى الخلاف (الجذابي، 2003: 1102/3).

٣- أن ينتهي العضو المراد القصاص عنه ينتهي إلى مفصل أو حد ينتهي إليه، كمرفق أو كوع أو مارن أنف. (الخطيب الشربيني، 1994: 5-253).

مع العلم أن القصاص يكون في العمد سواء كان ذلك في النفس أو دون النفس، أما الخطأ وشبه العمد، فتثبت فيهما الدية.

ثانيًا: أولياء القصاص

أ- ولي القصاص في القتل

ولي القصاص في الأطراف هو المجني عليه نفسه.

أما في النفس فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القصاص هو حق المجني عليه ابتداء، فهو من وقعت عليه الجناية، فإن عفا سقط القصاص بشروطه المعتبرة، وإن مات من غير عفو انتقل القصاص إلى الورثة على سبيل الاشتراك، كل حسب حصته في التركة (الكاساني، 1986: 242/7).

وأبو حنيفة يرى أن ذلك لهم ابتداء، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال لا على الشركة، إذ المقصود من القصاص التشفي، وهذا لا يحصل للميت، بل لورثته (الكاساني، 1986: 242/7).

وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور، وأخرج بذلك الزوج والأخ لأم والجد لأم (الدسوقي، 1998: 256/4).

كما أن المالكية يعطون للمرأة حق الاستيفاء بشرطين (الدسوقي، 1998: 258/4).

١- إن ورثن المقتول، وبذلك تخرج العمة والخالة ونحوهما.

٢- ألا يساويهن عاصب في الدرجة سواء بأن كان غير موجود أصلاً، أو يوجد ولكن يكون أنزل منهن، كعم مع بنت أو أخت.

ب- كيفية استيفاء القصاص في النفس.

إذا استحق القصاص لأولياء المجني عليه، وأرادوا القصاص فكيف يتم الاستيفاء؟

القول الأول: وهو للحنفية وقول عند الحنابلة أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف، بغض النظر عن الطريقة التي قتل بها المجني عليه.

جاء في بدائع الصنائع "وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا" (الكاساني، 1986: 245/7).

وفي التجريد "قال أصحابنا رحمهم الله: لا قصاص إلا بالسيف سواء قُتل به أو بغيره" (القدوري، 2006: 5616/11).

وعند الحنابلة "ويحرم أن يستوفى قصاص في نفس إلا بسيف"(السيوطي، 1994: 52/6).

القول الثاني: للمالكية (ابن رشد، 1998: 289/3) والشافعية (الروياني، 2009)، وهو أحد قولي الحنابلة (التنوخي، 2003: 58/4)، أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل به.

*** أدلة القول الأول**

١- حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "لا قود إلا بالسيف" (ابن ماجة، 2009: 677/3)

وهو نص عام في كل قصاص، لكنه حديث ضعيف.

٢- للحديث "فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (ابن حبان، 1988: 199/13) وهو حديث صحيح.

فإذا أردنا القصاص فبالسيف، ولا نفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، من حرق أو سحر أو تجريع خمر، أو كانت بحجر أو تغريق أو تحريق، لأن القصد من القود إتلاف جملته.

*** أدلة القول الثاني**

١- لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} (سورة النحل: آية 126).

فالمماثلة في القصاص تقتضي أن يُفعل بالجاني ما فعل بالمجني عليه.

٢- قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (سورة البقرة: آية 194).

فالمماثلة هنا أيضاً تقتضي أن نفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه.

٣- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فوضع رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين"، وهو حديث متفق عليه عند البخاري ومسلم.

وردّوا على حديث "لا قود إلا بالسيف" أنه حديث غير صحيح.

٤- لحديث "من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرّق غرّقناه" (البيهقي، 2003: 79/8).

والقول الراجح هو القول الثاني: القاضي بالقصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، إلا أن يكون الفعل محرّماً لذاته كالسحر واللواط؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المماثلة لا تتم إلا بذلك.

ج- من يلي الاستيفاء

أولاً: في النفس: يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف مستحقي القصاص، فإذا كان مستحق القصاص واحداً وكان كبيراً عاقلاً فله أن يستوفيه لقوله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (سورة الإسراء: آية 33)، فإن الولاية في حقه تثبت على وجه الكمال إذ لا وارث للقصاص غيره (عودة، 1985: 114/2).

أما إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً.

فيرى الشافعي (الرملي، 1984: 299/7) وأحمد (البهوتي، 1984: ص638) ورأي للحنفية (الكاساني، 1986: 242/7) انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون.

وذلك لأن القصاص ثبت للتشفي والانتقام، وهذا لا يحصل إلا باستيفاء مستحقه لا غيره (البهوتي، 1984: ص638).

ويرى بعض الحنفية أن يقوم القاضي أو الوالي بالاستيفاء دون الحاجة لانتظار البلوغ والإفاقة (الكاساني، 1986: 243/7).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الحسن بن علي "قتل ابن ملجم الذي قتل علياً، وله ولد صغار" (ابن أبي شيبة، 1409هـ: 437/5)، فلم ينتظر بلوغهم.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال أن الحسن قتله حداً لكفره لا قصاصاً (البيهقي، 2003: 103/8).

كما واستدل الإمام مالك بالمعقول إذ لو افترضنا انتظار الصغير حتى يبلغ فبلغ مجنوناً، فهل يقال إن ننتظر حتى يفيق المجنون؟ لأنه بمنزلة الصغير، فيبطل بذلك الدم مالك، 1982: 663/4).

وما يقال هنا يقال فيما دون النفس إلا أنهما يفترقان في أن ما دون النفس الذي يلي القصاص هو السلطان أو من ينوب عنه على الراجح.

د- وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس

ذهب الجمهور من الحنفية (الكاساني، 1986: 311/7) والمالكية (ابن رشد، 2004: 191/4) والحنابلة (ابن قدامة، 1981: 340/8) إلى القول بأنه لا يقام القصاص على الجاني قبل برء المجروح، للحديث "لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ" (ابن حنبل، مسند أحمد ت شاكر، حديث رقم 627035/ 461، بلفظ "لا يعجل حتى يبرأ جرحك").

وذهب الشافعية إلى الاقتصاص من الجاني على الفور، جاء في مغني المحتاج "(ويقتص) المستحق (على الفور) أي يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب" (الخطيب الشربيني، 1994: 279/5).

هـ- الوكالة بالاستيفاء

هل يجوز أن يوكل المستحق للقصاص أحداً غيره في الاستيفاء؟

ذهب المالكية (البغدادي، 1999: 609/2) والشافعية (الغزالي، 1417هـ: 278/3) والحنابلة في الراجح عندهم (ابن قدامة، 1981: 67/5) إلى أن كل ما يملكه الإنسان من التصرفات يجوز أن يوكل فيه غيره، بما في ذلك القود والحدود.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التوكيل باستيفاء القصاص، فلا يجوز للوكيل استيفاؤه بغياب الموكّل، لأنها عقوبة تندرئ بالشبهات، فلا تقوم مقام الغير كالحدود (السرخسي، 1993: 19/9).

واستدل الجمهور القائلون بالجواز بقول الرسول عليه الصلاة والسلام "واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن

اعترفت فارجمها" (البخاري، صحيح البخاري، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم 2314، 102/3).

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

والراجح قول الجمهور لأن مستحق القصاص ما دام قد وكّل غيره في الاستيفاء جازت الوكالة كسائر التصرفات، ولو أراد العفو لعفا.

ثالثًا: حكم استيفاء القصاص دون قضاء

أ- استيفاء القصاص دون إذن الإمام

إذا قام شخص بفعل يوجب القصاص عليه، فهل لمستحق القصاص أن يقوم بذلك دون إذن الإمام؟

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: -

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد اشترطوا إذن الإمام في استيفاء القصاص (المرشاد، 2019: ص364).

جاء في المجموع: "ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الإمام" (النووي، 1991: 448/9).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى جواز استيفاء القصاص من قبل ولي الدم دون إذن الإمام، وهذا مرويٌ عن أبي إسحاق ومنصور التميمي (النووي، 1991: 221/9).

* أدلة الفريق الأول

١- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] (سورة البقرة: آية 178) ً.

ووجه الدلالة ما ذكره القرطبي "لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود" (القرطبي، 1983: 246/2).

٢- لأن القصاص يحتاج إلى الاجتهاد، وإذا قام به ولي الدم لا يؤمن أن يحيف ويتجاوز خاصة فيما دون النفس، مع وجود قصد التشفّي.

٣- لأن العلماء اختلفوا في وجوب القصاص في مواضع، فلو أعطي الولي هذا الحق دون إذن، فلربما اقتص ممن لا يستحق فيه القصاص (النووي، 1991: 451/18).

٤- لأن أمر الدم خطير، كما أنه يتعلق ببدن الآدمي، فلا يجوز تسليط الآحاد عليه (الرافعي، 1997: 265/10).

٥- في تفويض ذلك للناس ما يؤدي إلى الفتن والقتل وفساد الأنفس، وهذا يخالف ما شرع من أجله القصاص وهو حفظ الأنفس.

٦- من شروط استيفاء القصاص اتفاق جميع الأولياء على استيفائه (المرشاد، 2019: ص356)، فإن عفا أحدهم أو بعضهم سقط القصاص، ففي توكيل الولي بالاستيفاء دون إذن السلطان تفويت لهذا المعنى.

*** أدلة الفريق الثاني**

قياساً على الأخذ بالشفعة وسائر الحقوق.

ويمكن الردّ على هذا بأنه قياس مع الفارق، لأن الأموال ليست كالدماء في خطورتها، والفتنة المترتبة على جعلها حقّاً مستقلاً لأولياء الدم تفوق بكثير ما يترتب في الأموال، فافترقا في الحكم (المرشاد، 2019: ص365).

على أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الحنابلة أجازوا عدم حضور الإمام أو السلطان إذا كان القصاص في النفس، ودليلهم حديث علقمة بن وائل عن وائل قال "كنت عند

رسول اللهﷺ في حاجة حين جيء بالقاتل يقوده وليّ المقتول في نسعه، فقال رسول اللهﷺ: "أتعفو؟ قال: لا، قال: "فتأخذ الدية؟"، قال لا، قال: "فتقتله"، قال: نعم، قال "اذهب به، فلما ذهب به وتولّى من عنده دعا به (الأنصاري، 2000: 769/2).

ووجه الدلالة قوله "اذهب به"، ثم إنه ذهب به وتولّى، أي أنه كان سيقتله دون حضرة النبي عليه الصلاة والسلام وهو الإمام، "ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يثبت ذلك (ابن قدامة، 1981: 306/8).

الترجيح: لا شك بأن أدلة القائلين باشتراط إذن الإمام وحضوره أو حضور من ينوب عنه في استيفاء القصاص أقوى وألزم حجة، وفي عدم إيجاب ذلك فتنة واجتراء.

ب- ما يترتب على الاستيفاء دون إذن الإمام

الحالة الأولى: إذا كان المستحقون للقصاص عدة أولياء، فقاموا باستيفاء القصاص في النفس جميعهم، أو كان المستحق للقصاص واحداً فيما دون النفس فقام باستيفاء القصاص دون إذن الإمام.

يترتب على ذلك وقوع القصاص موقعه، ويعتبر المستوفي والمستوفون قد أخذوا ما هو حق لهم (المرشاد، 2019: ص370).

فهل يستحقون التعزير؟

القول الأول: إن على المستوفي التعزير وذلك لافتياته على الإمام، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

قال النووي: "فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزّره على ذلك" (النووي، 1991: 448/18).

جاء في الإنصاف ما نصه "لو خالف فاستوفى من غير حضوره وقع موقعه وللسلطان تعزيره" (المرداوي، 487/9).

القول الثاني: لا يعزّر، وهو قول بعض الشافعية.

جاء في البيان "ومن أصحابنا من قال: لا يُعزَّر لأنه استوفى حقَّه" (العمراني، 2000: 405/11).

*** القول الراجح**

هو القول الأول القاضي بتعزير المستوفي للقصاص دون إذن الإمام، وذلك لافتياته على السلطان، ولأن في تعزيزه ردعاً للآخرين عن ذلك، لخطورة الدماء وحفاظاً على الأنفس.

ج- انفراد بعض الأولياء بالاستيفاء

فإذا استوفى بعض مستحقي القصاص قصاصهم دون إذن الباقين؛ فماذا يترتب على ذلك؛

القول الأول: أنه يجب التعزيز دون القصاص، مع دفع بقية الدية لأولياء القصاص للباقين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

جاء في مغني المحتاج "ولو بدر أحدهم فقتله، فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية من تركته، وفي قول من المبادر (الخطيب الشربيني، 1994: 276/5).

القول الثاني: كالقول الأول ولكن دون إيجاب بقية الدية عليه، وهذا قول للحنفية (المرشاد، 2019: ص176).

القول الثالث: على المستوفى للقصاص دون إذن الباقيين القصاص إن كان عالماً بالتحريم، وهو قول للحنفية

السرخسي، 1993: 163/26)، وقول للشافعية (النووي، 1991: 217/9).

أدلة القول الأول القاضي بالتعزير وسقوط القصاص، ولزوم بقية الدية لبقية الأولياء:-

١- لأن المستوفي شريك في النفس التي قتلها، فالشركة شبهة تسقط القصاص عنه، قياساً على الأمة التي تكون بين شريكين، فإذا وطئها سقط الحد عنه لشبهة الشركة (الماوردي، 1999: 123/12).

٢- لأنه قتل نفساً استُحق بعضها، أما نفسه فلم يُستحق بعضها، فلا تكافؤ، كالحر إذا قتل من نصفه عبدٌ ونصفه حر (الماوردي، 1999: 133/12).

٣- لأن المستوفي له حقٌّ في قتل الجاني فصار ذلك شبهة تدرأ القصاص (النووي، 1991: 216/9).

والتعزير "لافتياته بفعل ما مُنع من فعله" (ابن قدامة، 1981: 206/8).

وأما لزوم بقية الدية لبقية الأولياء، فلأن حقهم سقط بغير اختيارهم، فأشبه ذلك لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء دون بعض (ابن قدامة، 1981: 351/8).

أدلة القول الثاني: القاضي بالتعزيز وسقوط القصاص، وعدم وجوب شيء لبقية الأولياء: أدلتهم على سقوط القصاص وثبوت التعزير نفس أدلة القول الأول:-

أما دليلهم على عدم وجوب شيء على المستوفي:-

فلأن القصاص يثبت لكل واحد من الأولياء على وجه الكمال لا الشركة، فمبادرته بالقصاص فكأنما استوفى حقًّا خالصاً له، فلا شيء عليه (ابن عابدين، 1992: 541/6).

ويناقش هذا بأن الراجح أن القصاص ليس حقًّا لكل واحد من الأولياء على وجه الكمال، بل على وجه الشركة، فلو عفوا لما استحقوا غير دية واحدة (المرشاد، 2019: ص373).

أدلة القول الثالث: على المنفرد بالاستيفاء القصاص:-

١- لأنه ممنوع من قتله بغير إذن الباقين، وبعضه غير مستحق له، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس، كما في حالة اشتراك الجماعة في قتل واحد فإنه يقتص منهم جميعاً (ابن قدامة، 1981: 351/8).

ويناقش ذلك بأن القصاص من الجماعة في قتل واحد ليس لأن كل واحد فيهم قتل بعض نفس، وإنما باعتبار أن كل واحد فيهم قاتل لجميعها، ولو سلّمنا بقولكم بوجوب القصاص عليه لقتله بعض نفس، فمن شرطه المشاركة، كما في العمد والعدوان، وهذا منتفٍ هنا (ابن قدامة، 1981: 351/8).

٢- لأن المبادر استوفى أكثر من حقه إذ استحق بعض النفس فأهلك جميعها، وهذا يشبه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً (الخطيب الشربيني، 1994: 276/5).

وبعد استعراض أدلة كل من الأقوال الثلاثة، يتبين رجحان القول الأول القاضي بسقوط القصاص عن المبادر باستيفاء القصاص، وتعزيره على الافتيات على حق السلطان، ووجوب بقية الدية لبقية الأولياء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن هناك شبهة تدرأ عنه القصاص، مع عدم إهمال حق بقية الأولياء.

*** الخاتمة**

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث بفضل الله تعالى ومنّه، وترجيح قول جمهور الفقهاء في اشتراط إذن الإمام لاستيفاء القصاص، ووجوب تعزير المستوفي للقصاص دون إذن الإمام، وذلك لاعتدائه على السلطان، ولأن في تعزيزه ردعاً للآخرين عن ذلك، لخطورة الدماء وحفاظاً على الأنفس، فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، سيتم بيانها بشكل منفصل.

*** النتائج**

١- حفظ النفس أحد أهم الضروريات الخمسة التي حرص الإسلام عليها، وسن التشريعات التي من شأنها أن تحقق الأمن وتحفظ للناس أرواحهم وأجسادهم.

٢- لتنفيذ القصاص سواء في النفس أو فيما دونها شروط لا بدّ من توافرها قبل القيام بذلك.

٣- جعل الإسلام لأولياء القتيل حقاً في استيفاء القصاص من القاتل، كما جعل للمجني عليه فيما دون النفس هذا الحق.

٤- إذن السلطان معتبر شرعاً ولا يجوز تطبيق القصاص إلا بإذنه، ويعزَّر من يتجاوز ذلك.

٥- يجوز التوكيل في استيفاء القصاص على رأي الجمهور كسائر التصرفات.

٦- الصغير والمجنون إذا استحقا القصاص؛ ففي إرجاء القصاص حتى البلوغ والإفاقة احتمال ضياع الحقوق، وتفويت القصاص، فينوب عنهما وليهما.

*** التوصيات**

١- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة؛ لأنها هي التي تحقق مقاصد التشريع الضرورية، فقد شرع القصاص لتحقيق مقصد حفظ النفس.

٢- الحرص على إعطاء الحق لأولياء المقتول في استيفاء القصاص من القاتل، وقد يدفعهم ذلك إلى العفو وأخذ الدية، أو حتى إلى العفو عن الدية أحيانًا.

٣- حث طلبة العلم الشرعي على دراسة النوازل والمستجدات الفقهية المتعلقة بالفقه الجنائي الإسلامي، وربطها بمقاصد التشريع؛ لبيان وجوه تحقيقها لضروريات حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

*** المراجع**

القرآن الكريم.

الأنصاري، محمد بن أحمد (2000م)، الأسماء والكنى، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد (2003م)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث- دبي.

البركتي، محمد عميم الإحسان (2003م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (1999م)، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس (2005م)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس (2005م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3.

الترمذي، محمد بن عيسى (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

التنوخي، المنجي بن عثمان (2003م)، الممتع في شرح المقتنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3.

الجذامي، عبد الله بن نجم (2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

ابن حبّان، محمد بن حبّان (1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل (1995م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط1.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (1998م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد العزيز (1997م)، شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الرملي، أحمد بن أحمد (2009م)، فتح الرحمن شرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج- بيروت، ط1.

الرملي، محمد بن أبي العباس (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009م)، بحر المذهب، تحقيق: طارق السيّد، دار الكتب العلمية، ط1.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السرخسي، محمد بن أحمد (1993م)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت.

السيوطي، مصطفى بن سعد (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2/1415ه.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط1.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن هشام (1403هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد محمد (1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط1.

ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.

القدوري، أحمد بن محمد (2006م)، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السّلام- القاهرة، ط2.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.

المادوردي، علي (1999م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (2009م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العلمية، ط1.

مالك، مالك بن أنس (1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

المرشاد، أحمد سعود (2019م)، استيفاء القصاص دون قضاء، جامعة القاهرة، مكتبة دار العلوم، عدد 1.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3.

موسوعة المصطلحات الإسلامية، terminologyenc.com.

النووي، يحيى بن شرف (1414هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمّان، ط3.